وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا
واحدة او ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا
فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع الا اثنتين
لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من
الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت
طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف
الباقي بعد الاستثنا ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق
كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله
اي طلاقكم او ان لم يشا الله اي طلاقكم او الا ان يشا الله
اي طلاقكم وقصد تعليقه بالمشية او بعدمها منع انعقاده
لان المعلق عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم وقع
لان الوقوع بخلاف مشية الله محاله ولو قال انت طالق
ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج
بقصد التعليق ما لو سبق ذكره الى لسانه لتعوده به او
قصد به التبرك او ان كل شيء بمشية تعالى او لم يعلم هل
قصد التعليق او لا او طلق فانها تطلق وان كان
وضع ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع
للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد
كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع

وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا
لصورة اللفظ المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فانم كما قاله الرافعي قد
يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب
من الوصول انت واصل ولمريض المتوقع شفاؤه قريبا
انت صحيح فينتظم الاستثناء مثله ولو قال انت طالق
ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر طلاقهم
انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم
القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او
معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم
بوقوع لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح او في
عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر
فالاقل يا خذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا
يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في
اصل الطلاق الرجعي راجع ليتبين الحل او البائن بدون
ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها
تحلا لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)